# وزارة العدل

## قرار وزير العدل رقم ٤١٦٣ لسنة ٢٠١٢

## بتخويل بعض العاملين بقطاع التفتيش والمتابعة بوزارة التنمية المحلية صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار الدكتور وزير التنمية المحلية رقم (٧١٦) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٦ ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يعدل القرار الوزارى رقم ٣٧٥٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ بأن يكون كالآتى :

يخول بعض العاملين بقطاع التفتيش والمتابعة بوزارة التنمية المحلية صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم السادة :

١ - أشرف محمد على الشرقاوى ، رئيس الإدارة المركزية للرقابة بقطاع التفتيش والمتابعة .

٢ - إبراهيم حسن إبراهيم خليل ، رئيس الإدارة المركزية للتفتيش بقطاع التفتيش والمتابعة .

٣ - مصطفى أحمد كامل محمود ، مكلف بمهام وظيفة مراقب عام المراقبة العامة للتحرى والضبط بقطاع التفتيش والمتابعة بوزارة التنمية المحلية .

٤ - محمود سعيد عبد العزيز ، مراقبًا بالمراقبة العامة للتحرى والضبط .

٥ - علاء الدين فتحى صادق ، مراقبًا بالمراقبة العامة للتحرى والضبط .

٦ - محمد محمد السيد أبو جاعور ، مراقبًا بالمراقبة العامة للتحرى والضبط .

٧ - سامح محمد زكى درة ، مراقبًا بالمراقبة العامة للتحرى والضبط .

٨ - محمد فاروق زكى أحمد ، مراقبًا بالمراقبة العامة للتحرى والضبط .

٩ - محمد سمير إسماعيل ، مراقبًا بالمراقبة العامة للتحرى والضبط .

١٠ - محمد عبد الله محمد عبد اللطيف ، مراقبًا بالمراقبة العامة للتحرى والضبط .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٥/١٠

وزير العدل

**المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله**